

العمري اسم من اعزتك الذي جعلته كدمه عمرتك جائزة اي صحبة ما ضيعة
لمن اعز له ولو مرتته من بعده وقيل جائزة اي عطية **لاهلها** اي يملكها الاخذ
ملكها تاما بالقبض كسائر الامتيازات ولا يترجم للاخذ عند الشاقي والي حليفة
ويصلها ما ملك ابا حصة من افع حمق **من عن جابر بن عبد الله حمق دن عن**
ابن هبيرة حمق دن من حمق من جنده به **عن زريد بن ثابت وابن عباس**
العمري يضم العين المهملة وسكون اليم والفتحة مأخوذة من العمري **لاهلها**
الهمزة لمن وثقت له سواء اطلقت او قيدت بعرضه او ورثته او المولى يدبيل
قولهم في الحديث الذي بعده لمن وهبت له ومنها احتراشاقي وابوحيفة وقال
مالكك في ميراث الموهوب فترجم له اولورثة بعد موت الاخذ لانه اعلم اوهب
المعقود دون الرقبة والمومنون عند شروطهم **في الترابيعي عن جابر بن عبد**
الله وابن هبيرة ولم يجز به الجارية
العمري لمن وثقت له هو الجارية فترجم فيها ذواتها لانه ان الشافعي
وابوحيفة من عدم وهو جارية المومنون عتقه مطلقا لانه انما وهب الرقبة وحمله
الملك كية على المنافع وقال في تعليقه منعتة الشريعة حياة الاخذ بغير عوض **م**
ن عن جابر بن عبد الله
العمري جائزة لاهلها اي هذه العطية جائزة لمن وهبت له لانه انما من الرطل وقر
ذره الرقبة والمراة بالجوايز الاخص لانه لا يتم فصل المندوب ولو اوجب
وهي مندوبه لا تقرب **الوقفي** بوزن العمري مأخوذة من القوب لان كلاهما
يرقب موت صاحبه وكانا يتقون في الجاهلية **جائزة لاهلها** جمانا سواء عند
الجمهورية ولا ينفذ في خبره ثم اولا ترقب ان الهم في دار ما في معناه لا يقبل
امواله مدة ثم فاقه وبانيل او هبتم شيئا ذك عنكم ولا يعود اليكم حبة
لخلف لفة او عمري اوقفي **عن جابر بن عبد الله**
العمري جائزة مقال القاضي قوله جائزة اسمها فاقدة ما ضيعة لمن اعز له وقيل
عطية **من اعزها او وقفي جائزة** لن ارقب ما قال القاضي العمري اسم من اعزتك
الذي جعلته كدمه عمرتك وهي جائزة بالترفاق تملك بالقبض كسائر الامتيازات
وتورث بيده كغيرها ما اطلق اوردف بانه لمعقود او ورثة بعده
وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الرقبة لم تورث عنه بل تعود الى المومنون ويكون تملكها
لا يقبض له في وقت الرقبة وهو قول مالك **واهلها** اي هبته كالعقود
العمري من اعز له من رده ولا يقبل عليه قال بهام قال تباوة ولا اعلم الاخر
اي قال في حديثه ان يترجم الى العمري او يترجم عمه لتقسمة بوجه من اوتوه
من عن جابر بن عبد الله

العمري والوقفي سبيلهما سبيل **البر** فيستعمل موت الاخذ لو رثته الا الممر
المعروف ورثته مالا فاما مالك قال في النوبة قال اصحابنا بدمي بدمي ثلثة
احوال احدها ان يقول اعزتك المامرا فامت فلو رثتك او عنك فترجع
الترقا والتمك وقبة الدار وهي هبة فاذا امتت فلورثته ولا فليت المال
ولا تعود للمواهب حال النكاح فينصرف على جعلتها مكرمة ولا تبعض اعزها
ولا يصح صحتها لانه ان يزيد يقول فان امت عادت لم يصح يبيع وبيع
الشروط **طعن عن زريد بن ثابت** ورواه عنه ابن جابر بل للفقهاء المزبورها
عدا الرقبة
العمري الى العمرة اي العمرة حال كون الزمن بعد هبته الى العمرة فالولا لانتها
عن اصلها قبيل ويجعل كونه با معنى مع **كفارة لما بينهما** من الصغار وظاهر
الحديث على الاو ان المكفر هو العمرة الاولى للتعقيد هبة ما تقدم مرناه وسعى
الذنان انه هبة ما واستشكل كون العمرة كفارة لانه انما ان تجتنب الكفاير
يكفرها واجيب بان تكفير العمرة مفيد بزمنها وتكفير التجنب عام تبيح
عمرا بعد ذلك قال في المطامح نيه هذا الحديث على تفصيل العمرة الموصولة بعمرة
التميم وفيه رد على مالك حيث كره ان يعتم في السنة عمرة **والج لعمري**
اي الذي لا يجاطه اتم والمقبول وماله وما فيه ولا ضيق **ليس له جزا الم**
العمرة اي لا تقتصر لصاحبه من الجزا على تكفيره بل قد يحد به
العمرة قال في المطامح وقضية جعله العمرة مكفرة والجزا واه العمرة انه يحمل
مالك حمق عمير الجعن الى هبيرة هذا فنصح بان الجماعة تكلم روه كمن
استثنى الماوى ابا داود
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والحطايا اي الصغار **والج**
المروية اي الذي لا يشوبه اتم او المقبول المقابل بالبر وهو المواب **ليس**
له جزا الم الخبة قال ابن القيم فيه وييل على الترتيب على الج والعمرة والتكفير
اذ لو كانت العمرة كالج لا يفعل في السنة الامرة لسوي بينهما ولم يرق **عن عثمان**
ابن وسيفة بن كعب بن مالك العمري بسكون الفون حليف الخياط
صحا في يدمري مشهور قال البيهقي فيه فاقم بن عبيد الله وهو من جنس
العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب الصغار ما يقتضيه ذلك **والج**
المروية اي المقبول **ليس له جزا الم** الخبة اي ذواتها الصغار لا يترجم
او يفت يترجم عنه به **واما** في كتاب **سبب عمرة** **والعمرة**
كفارة لما بينهما من الذنوب في الحديث **والعمرة** الخبة
وانه انما لا يترجم عنه او يملكه يامر به ولا من الاكل حسنة اي